دفع التهمة عن نفسه كما لو ادعى المودع ان المالك قبض الوديعة من داري ولو ردّ ثبت يحلف
بالله اني رددته اليه ويجوز ان يحلف على فعل الغير على الثبات كما لو قال ان لم يدخل فلان
اليوم الدار فامرأته طالق فقالت امرأته لم يدخل فلان وقال الزوج دخل يحلف الزوج
على الثبات انه دخل وان كان تحليفا على فعل الغير المسائل في فوايد الامام خالي وفي وكالة
الجامع في باب الوكالة بالبيع انما يستحلف على العلم في الاستحلاف على فعل الغير اذا قال ذو المدعى عليه
لا علم لي بذلك اما اذا قال انا اعلم يستحلف على الثبات بدعوى العلم في الخزانة دفع الى آخر مالا ثم
اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع لا بل قبضته لنفسك لا الحلف المدعى عليه قال
القاضي الامام القول قول صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اصله في اقرار
الجامع الصغير والله اعلم

كتاب الاقرار

اقر بمائة درهم لرجل واشهد شاهدين ثم
اقر بمائة درهم لذلك الرجل واشهد شاهدين وهذا على وجهين اما ان يكون الاقرار مقيدا
بسبب او يكون مطلقا فان كان مقيدا بسبب فان كان السبب متحدا بان اقر له بمائة ثمن هذه
الجارية واشاهدين فالمال واحد على كل حال وان كان السبب مختلفا بان قال مرة
ثمن هذه الجارية واخرى ثمن هذا العبد فالمال مختلف على كل حال واما اذا كان الاقرار
مطلقا وكان به صكا او لم يكن فان كان الصك واحدا فهذا مال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد
في موطن او في موطنين وان كان مثنى كان المال مثنى سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن
او في موطنين وكذا اذا اقر بمائة مطلقا وكتب اقراره في صك ثم اقر وكتب اقراره في
صك آخر فهما مالان وكذا اذا كان الاقرار بالصك واقر بها في صكين كان الاقرار بالمالين وان
لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد شاهدين ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان
كان الاقرار في موطنين قال ابو حنيفة هما مالان ان ادعى الطالب المالين وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله انه مال واحد الا انه اذا كان المقر به في الكرة الثانية اكثر يلزمه الاكثر وان كان
الاقرار في موطن واحد لا شك ان المال واحد عندهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله كان الفقيه ابو بكر
الرازي يقول انهما مالان وقال الشيخ الكرخي رحمه الله مال واحد كما هو قولهما وعامة في رواية المحيط
في الفصل الثالث عشر في اقرار الخلاصة رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي مائة درهم
الكل باطل وايمة بلخ رحمهم الله قالوا في ياذكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه
فعلى هذا لو قال وجدت في ياذكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام

السرخسي

السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة قيل ان الصدر الماضي برهان الدين هكذا كان
يفتي ان خط الصراف حجة فعلى هذا لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي
يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد عليه بالمال في مجموع النوازل وكذا لو قال اكتب لامرأتي
صك طلاق ولو قال للصكاك نايب اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بطلقة واحدة ومن المتفرقات
ومثله في الاجارات على الحاشية اقر لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من
الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له وهذه المسئلة تدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملك
تمليك ما ليس بمملوك له فتاوى قاضي خان وقد ذكر قبل هذه المسئلة اختلف المشايخ في ان الاقرار
سبب للملك ام لا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما
المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على
اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد
المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان هذا تبرعا
من العبد قال رحمه الله وذكر في الجامع ما يؤيده فانه قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى
يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لما صح ولما امر بالتسليم اليه وكذا لو اقر رجل لرجل بعين
لا يملكه صح الى آخره قاضي خان

فصل في جواب هو اقرار بدين وفيه الاقرار بالعتق والقتل

قال الامام نجم الدين النسفي رجل قال مرا بفلان ده درم وا داني است قال لا ابرئ
شيئا قال مولانا وينبغي ان يكون هذا اقرارا لمكان الوف قاضي خان طلب الصلح عن الدعوى
لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا قاضي ظهير ابرئني عن الدعوى ليس باقرار
ابرئني عن هذا المال اقرار خزانة لو قال ابرئني من هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى
لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة وفي
دعوى قاضي خان المدعى عليه اذا قال ابرئني المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسئل
المدعي الك بينة على المال فان اقام بينة على المال يحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة
على المال يحلف المدعى عليه او على دعواه المال ودعواه الابراء لا يكون اقرارا بالمال وخالفهم
المتأخرون والاصح قول المتقدمين انه ليس باقرار من الفصول الاسروشني في الفصل الثاني
عشر في اقرار الخلاصة في مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك
مثلها او قال رجل لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال وانا طلقت امرأتك عن ابن سماعة

Copyright © King Saud University